

تاج العروس من جواهر القاموس

يَنْذُجُونَ مِنَ الْبَلَاءِ وَيَعْتَصِمُونَ بِالْخِصْبِ . وَيُقَالُ : إِنَّ الْخَيْرَ بِهَذَا الْبِلَادِ
عَصْرٌ مَصْرٌ أَيْ يُقْلَلُ وَيُقَطَّعُ . وَمِنْ أَمْثَالِ الْعَرَبِ : إِنَّ كُنْتَ رِيحًا فَقَدْ
لَا قَيْتَ إِعْصَارًا . يُضْرَبُ لِلرَّجُلِ يَلْقَى قِرْنَهُ فِي النَّجْدَةِ وَالْبَسَالَةِ .
. وَفِي حَدِيثِ الْقَاسِمِ : أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْعُصْرَةِ لِلْمَرْأَةِ فَقَالَ : لَا أَعْلَمُ رُخْصَ
فِيهَا إِلَّا لِلشَّيْخِ الْمَعْقُوفِ الْمُنْحَنِي . الْعُصْرَةُ هُنَا : مَنَعُ الْبِنْتِ مِنَ
التَّزْوِيجِ وَهُوَ مِنَ الْإِعْتِصَارِ : الْمَنَعُ أَرَادَ لَيْسَ لِأَحَدٍ مَنَعُ امْرَأَةٍ مِنَ
التَّزْوِيجِ إِلَّا شَيْخٌ كَبِيرٌ أَعْقَفُ لَهُ بِنْتُ وَهُوَ مُضْطَرٌّ إِلَى اسْتِخْدَامِهَا .
وَاعْتَصَرَ مَالَهُ : اسْتَخْرَجَهُ مِنْ يَدِهِ . وَفُلَانٌ أَخَذَ عُصْرَةَ الْعَطَاءِ أَيْ
ثَوَابَهُ . وَيُقَالُ : أَخَذَ عُصْرَتَهُ أَيْ الشَّيْءَ نَفْسَهُ . وَالْعَاصِرُ وَالْعَصُورُ
: الَّذِي يَعْتَصِرُ وَيَعْصِرُ مِنْ مَالٍ وَلَدِهِ شَيْئًا بغيرِ إِذْنِهِ . وَيُقَالُ : فُلَانٌ
عَاصِرٌ إِذَا كَانَ مُمَسِّكًا أَوْ قَلِيلَ الْخَيْرِ . وَتَعَصَّرَ الرَّجُلُ إِذَا تَعَسَّسَ .
وَالْعَاصِرُ : الْمَلِكُ الْمَلْجَأُ . وَالْعُصْرَةُ بِالضَّمِّ : الْمَوَالِي الدَّيْنِيَّةُ
دُونَ مَنْ سَوَاهُمْ . قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَيُقَالُ : قُصْرَةٌ بِهَذَا الْمَعْنَى . وَيُقَالُ : مَا
بَيْنَهُمَا عَصْرٌ وَلَا يَصْرٌ بِالتَّحْرِيكِ وَلَا أَعْصِرٌ وَلَا أَبْصِرٌ أَيْ مَا بَيْنَهُمَا
مَوَدَّةٌ وَلَا قَرَابَةٌ . وَيُقَالُ : مَقْصُورُ الطَّيْلِ لِسَانٍ وَمَعْمُورُ اللِّسَانِ أَيْ
يَابِسٌ عَطَشًا . وَالْمَعْمُورُ : اللِّسَانُ الْيَابِسُ عَطَشًا وَهُوَ مَجَازٌ . قَالَ الطَّبْرِيُّ
: وَنَ مِنَ الْبَلَاءِ وَيَعْتَصِمُونَ بِالْخِصْبِ . وَيُقَالُ : إِنَّ الْخَيْرَ بِهَذَا الْبِلَادِ عَصْرٌ
مَصْرٌ أَيْ يُقْلَلُ وَيُقَطَّعُ . وَمِنْ أَمْثَالِ الْعَرَبِ : إِنَّ كُنْتَ رِيحًا فَقَدْ لَا
قَيْتَ إِعْصَارًا . يُضْرَبُ لِلرَّجُلِ يَلْقَى قِرْنَهُ فِي النَّجْدَةِ وَالْبَسَالَةِ .
. وَفِي حَدِيثِ الْقَاسِمِ : أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْعُصْرَةِ لِلْمَرْأَةِ فَقَالَ : لَا أَعْلَمُ رُخْصَ
فِيهَا إِلَّا لِلشَّيْخِ الْمَعْقُوفِ الْمُنْحَنِي . الْعُصْرَةُ هُنَا : مَنَعُ الْبِنْتِ مِنَ
التَّزْوِيجِ وَهُوَ مِنَ الْإِعْتِصَارِ : الْمَنَعُ أَرَادَ لَيْسَ لِأَحَدٍ مَنَعُ امْرَأَةٍ مِنَ
التَّزْوِيجِ إِلَّا شَيْخٌ كَبِيرٌ أَعْقَفُ لَهُ بِنْتُ وَهُوَ مُضْطَرٌّ إِلَى اسْتِخْدَامِهَا .
وَاعْتَصَرَ مَالَهُ : اسْتَخْرَجَهُ مِنْ يَدِهِ . وَفُلَانٌ أَخَذَ عُصْرَةَ الْعَطَاءِ أَيْ
ثَوَابَهُ . وَيُقَالُ : أَخَذَ عُصْرَتَهُ أَيْ الشَّيْءَ نَفْسَهُ . وَالْعَاصِرُ وَالْعَصُورُ
: الَّذِي يَعْتَصِرُ وَيَعْصِرُ مِنْ مَالٍ وَلَدِهِ شَيْئًا بغيرِ إِذْنِهِ . وَيُقَالُ : فُلَانٌ
عَاصِرٌ إِذَا كَانَ مُمَسِّكًا أَوْ قَلِيلَ الْخَيْرِ . وَتَعَصَّرَ الرَّجُلُ إِذَا تَعَسَّسَ .

والعَصَّارُ : المَلِكُ المَلْجَأُ . والعُصْرَةُ بالصَّمِّ : المَوَالِي الدَّزِيَّةُ
دُونَ مَنْ سَوَاهُمْ . قال الأزهريُّ : ويقال : قُصْرَةٌ بهذا المَعْنَى . ويقال : ما
بينهما عَصْرٌ ولا بَعْرٌ بالتَّحْرِيكِ ولا أَعْصَرٌ ولا أَيْصَرٌ أَي ما يَبْدُنَهُمَا
مَوَدَّةٌ ولا قَرَابَةٌ . ويقال : مَقْصُورُ الطَّيْلِسانِ ومَعْصُورُ اللِّسانِ أَي
يابسٌ عَطَشًا . والمَعْصُورُ : اللِّسانُ اليابسُ عَطَشًا وهو مَجَازٌ . قال الطَّيِّرِيُّ مَّاحٍ
:

يَبْدُلُ بِمَعْصُورٍ جَنَاحِي ضَعِيفَةٍ ... أَفَوايِقَ مِنْها هَلَاةٌ وَنُقُوعٌ وَعَامٌ
المَعاصيرُ : عامُ الجَدْبِ قاله ثَعْلَبٌ وَأَنشد :
" أَيَّامَ أَعْرَقَ بي عامُ المَعاصيرِ